أثر العلة في حكم إسبال الثوب

The effect of the cause on the ruling on letting the garment hang down

صيتة حمد أبوقبا جامعة قطر	**sitat hamd abouqba** **Qatar-university**

salmarri1806@gmail.coms

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2023 /12/18
تاريخ القبول:
2024/09/10
تاريخ النشر:
2024/12/31
****
الكلمات المفتاحية:
العلة،
الأثر، النهي،
إسبال الثوب ،
الخيلاء

الملخص

نظراً للخلاف الكبير الذي وقع بين المعاصرين في حكم إسبال الثوب، جاء هذا البحث ليبحث في علة النهي عن الإسبال، و أثر هذه العلة في حكم الإسبال.

و يجيب هذا البحث عن سؤال رئيس وهو: ما العلة في النهي عن إسبال الثوب والإزار، وما آثر هذه العلة؟

وقد اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذا البحث، سواء بشكل عام، أو تناولت جزءاً منه، كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من حيث ذكر الأدلة التي وردت في حكم إسبال الثوب في الصحيحين، وأقوال الفقهاء في المسألة، و البحث عن العلة في النهي عن الإسبال، ومعرفة مدى أثرها في حكم النهي عن الإسبال.

كما جاء هذا البحث في مبحثين، في كل مبحث ثلاثة مطالب، المبحث الأول: العلة في النهي عن إسبال الثوب، والمبحث الثاني: أثر العلة في حكم إسبال الثوب.

وخلصت الباحثة إلى أن النهي عن الإسبال معلل بعلتين علة سببية وهي: الخيلاء، وعلة غائية وهي : أن تقصير الثوب أطهر للثوب، و أتقى للإنسان و أبعد له عن الخيلاء.

وعلى ذلك تظن الباحثة أن المسبل هذه الأيام لا يشمله الوعيد، بعدم نظر الله إليه يوم القيامة، ولكن يبقى النهي عن الإسبال قائماً؛ حفاظاً على طهارة ثوبه.

Abstract

Due to the great disagreement that occurred among contemporaries regarding the ruling on letting the garment hang down, this research came to examine the reason for the prohibition of letting the garment hang down, and the effect of this reason on the ruling on letting the garment hang down. This research answers a main question: What is the reason for the prohibition of letting the garment hang down, and what is the effect of this reason?

The researcher followed the inductive approach in this research; where she followed the previous studies that dealt with the subject of this research, either in general, or dealt with part of it, and she also followed the descriptive analytical approach in terms of mentioning the evidence that was mentioned in the ruling on letting the garment hang down in the two Sahihs, and the statements of the jurists on the issue, and searching for the reason for the prohibition of letting it hang down, and knowing the extent of its effect on the ruling on the prohibition of letting it hang down. This research also came in two sections, each section has three demands, the first section: the reason for the prohibition of letting the garment hang down, and the second section: the effect of the reason on the ruling on letting the garment hang down.

The researcher concluded that the prohibition of letting one's garment hang down is based on two reasons: a causal reason, which is vanity, and a final reason, which is that shortening the garment is purer for the garment, more pious for the person, and further from vanity. Accordingly, the researcher believes that the one who lets his garment hang down these days is not included in the threat of God not looking at him on the Day of Judgment, but the prohibition of letting one's garment hang down remains in place; to preserve the purity of his garment.

Article info

Received ***18/12/2023***
Accepted ***10/09/2024***
Publication ***31/12/2024***

******

Keywords: ***Cause, effect, prohibition. Letting the garment hang down, arrogance.***

1. المقدّمة

اللباس نعمة من النعم العديدة التي منّ الله بها على عباده؛ لستر عوراتهم، وقد جاءت الشريعة بأحكام مفصلة ومبينة لحد اللباس وكيفيته، وكان إسبال الثوب والإزار من مظاهر اللباس التي تناولتها الشريعة الإسلامية، وقد ورد في الإسبال وحد الإزار عدد من الأحاديث والآثار، كما اختلف فيه العلماء والفقهاء، بين مجيز له وكاره وقائل بالتحريم، وقد أثار هذا الموضوع اهتمام الباحثة؛ لا سيما أن هذه الظاهرة -الإسبال- منتشرة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ومن هنا أرادت البحث في حكم الإسبال، هل النهي فيه تعبدي، أم مقيد بعلة؟ كما يُراد لهذا البحث أن يستنبط أثر علة النهي في مسألة الإسبال نفسها، وغيرها من المسائل والعادات المستجدة التي يمكن أن تشترك مع الإسبال في علة الخيلاء.

2.1 إشكاليّة البحث وأسئلته:

يجيب هذا البحث عن سؤال رئيس وهو:

ما العلة في النهي عن إسبال الثوب والإزار، وما آثر هذه العلة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة هي:

1- ما هي الأدلة الواردة في مسألة إسبال الثوب ؟
2- ما هي أقوال العلماء في هذه المسألة ؟
3- ما هي العلة في النهي عن إسبال الثوب؟
4- ما الآثار المترتبة على ارتباط النهي بعلة الخيلاء في حكم إسبال الثوب في هذا العصر؟
5- ما مدى أثر علة الخيلاء على بعض المسائل والعادات التي تشترك مع الإسبال في هذه العلة ؟
6- ماحكم اسبال الثوب؟

3.1 أهداف البحث:

تهدف الباحثة من خلال هذا البحث إلى:

1- ذكر الأدلة الواردة في مسألة إسبال الثوب.
2- ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة.
3- معرفة العلة أو العلل في النهي عن الإسبال.
4- معرفة أثر علة الخيلاء في حكم النهي عن إسبال الثوب في هذا العصر .
5- معرفة مدى أثر هذه العلة في بعض المسائل والعادات التي تشترك مع الإسبال في علة النهي.
6- معرفة حكم الإسبال.

4.1 أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

تكمن أهمية هذا البحث في كون ظاهرة إسبال الثوب أصبحت ظاهرة اجتماعية منتشرة ومتفشية لا سيما في العصر الحديث، وبالتالي فإن معرفة حكم الشرع فيها أمر ضروري؛ حتى لا يقع المسلم في المحظور، كما أن معرفة العلة من النهي عن الإسبال، سيكون له أثر كبير في الحكم عليه، وعلى عدد من العادات التي جدت في هذا العصر سواء في اللباس أو غيره من العادات المتضمنة على نفس العلة، وهذا النوع من الأبحاث الذي يُعنى بالعلة وآثارها في الإسبال قليل جداً، بل يكاد أن يكون نادراً.

5.1 حدود البحث:

يتناول هذا البحث مسألة إسبال الثوب، من حيث معرفة العلة في النهي عن الإسبال، ومدى أثر هذه العلة.

6.1 منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي؛ حيث تتبعت الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذا البحث، سواء بشكل عام، أو تناولت جزءاً منه، كما اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من حيث ذكر الأدلة التي وردت في حكم إسبال الثوب في الصحيحين، وأقوال الفقهاء في المسألة، و البحث عن العلة في النهي عن الإسبال، ومعرفة مدى أثرها في حكم النهي عن الإسبال ، ومعرفة أثر علة -الخيلاء- في بعض العادات المستجدة التي تدل بشكل أو بآخر على الخيلاء.

7.1 **الدراسات السابقة والإضافة العلمية:**

1- العمروي: عمر غرامة. **تبصرة أولي الألباب في تحريم الكبروالإسبال وما يحرم على النساء في لباسهن**،1407هـ- 1987م، دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة، 45 صفحة.

هذه الرسالة كتبها صاحبها لتذكير المسبلين أن الإسبال سبب في الوقوع في الكبر، وأورد فيها أقوال العلماء والمفسرين حول تحريم الكبر والخيلاء والاسبال، وما يجب على النساء اجتنابه في لباسهن، وهي تشمل على عدد من الفصول: فصل في العجب، وفصل في المرِح والمختال والفخور، وفصل في تحريم الإسبال للثياب والمشالح ونحوه، وفصل في مقدار الإزار والثوب والمشلح، وفصل لا تقبل صلاة مسبل الإزار، فصل في ما يحرم من لباس النساء، وفصل في تحريم الوصل والوشم والنمص.

الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن هذه الدراسة جاءت عامةً فيما يحرم على الرجال والنساء من اللباس وغيره، كما أن الباحث هنا أورد أحكام الإسبال بناءً على أقوال العلماء دون أن يناقش العلة، أما

هذا البحث فهو عن علة الإسبال، ومعرفة مدى أثرها سواء في حكم اسبال الثوب ونحوه للرجل أو في بعض العادات المستجدة الأخرى التي لها ذات العلة.

2- الصنعاني: محمد بن اسماعيل الأمير. **استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال**، 1412هـ-1992م، مكتبة دار القدس، صنعاء-اليمن، 52صفحة.

كانت هذه الرسالة رداً من المؤلف على سؤال ورد إليه عن أحاديث السدل والإسبال، حيث ذكر في رده عدداً من الأحاديث والآثار من الصحابة وأقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذكر حكم الإسبال في عدد من الحالات سواء كان عن كبر أو بدون قصد الكبر، أو كان في الصلاة أو غيرها.

الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: يختلف بحثي عن هذه الدراسة من حيث كون هذه الدراسة هي رداً على استفتاء وسؤال؛ فكانت من أولها إلى أخرها سرداً لأقوال العلماء والفقهاء في هذه المسألة، أما بحثي فهو مرتب بشكل مختلف وهو يركز على أثر العلة في الإسبال وذكر حكمه بعد معرفة علة النهي.

3- أبو زيد: بكر بن عبد الله. **حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة**، 1416هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 31 صفحة.

هذه الدراسة هي عبارة عن رسالة تتناولت حد الازار في السنة وهي ثلاثة حدود، ثم الحالات المحرمة والمكروهة في حد الأزار وهي ثلاث حالات محرمة، و واحدة مكروهة، ثم كتب الباحث عن حرمة الإسبال، وذكر عدداً من العلل للتحريم، ثم ذكر الحالات المستثناة من تحريم الاسبال وهي ثلاث كما ذكر الباحث، وأخيراً تكلم عن السدل وهل هو الاسبال أم يختلف عنه.

الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: بحثي عن الإسبال فقط ولم يتطرق للسدل، وهذه الدراسة عُنيت بتوضيح حدود الإزار المسنونة والمحرمة وغيرها، أما بحثي فهو يُعنى بعلة النهي عن الإسبال وأثرها.

4- عبد الدايم: محمد سعد. **حكم الإسلام في اسبال الثياب**، 1428هـ-2007م، 25 صفحة.

قام الباحث هنا بتعريف الإسبال، وأورد الأدلة على حرمته، فذكر 29 دليلاً، كما ذكر بعض الشبه ورد عليها، ثم ذكر أسباب وعلل تحريم الإسبال، بعد ذلك ذكر موضع الثياب لمن أراد السنة، وأخيراً ذكر عدداً من الفتاوى في مسألة الإسبال.

الفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أن الباحث هنا لم يتطرق لأثر العلة في مسألة اسبال الثوب، وهذا ما نحن بصدده في هذا البحث.

5- الزيني: أحمد بن فتحي. **اتحاف الفضلاء بحرمة الإسبال لغير الخيلاء**، 1430هـ-2009م، دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 87 صفحة.

جاء هذا البحث بعد نقاش بين الباحث وعدد من زملائه حول حكم الإسبال، واحتوت هذه الرسالة على عدد من الفصول و هي: فصل عن الاسبال، وفصل عن الكعب، وفصل عن ذم الاسبال وما جاء فيه من وعيد، وحد ما يرخيه الرجل من ثوبه وبيان المستحب والواجب، وفصل في أقوال أهل العلم وآرائهم في الإسبال سواء لخيلاء أو نحوه، ثم فصل عن صلاة المسبل إماماً كان أو مأموماً، وفصل في نصحية للخياط، وفصل لبعض الشبهات والرد عليها، وفصل في الإسبال للمرأة، وأخيراً فصل في التذكير للمسبلين.

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة: بحثي بخلاف هذه الدراسة لم يتطرق لمسألة الإسبال للنساء، والباحث في هذه الدراسة لم يذكر كما ذكرنا أثر العلة في الإسبال.

6-الأسمري: محمد بن صالح بن حسن، **حكم اسبال الثوب عن الكعبين للرجال**، 10 صفحات.

هذه الدراسة عبارة عن إجابة وفتوى لسؤال ماحكم اسبال الثوب عن الكعبين للرجال؟ وجاءت في عشر صفحات ذكر فيها الشيخ أنواع الإسبال لخيلاء أم لغيره، وحكم الشرع في كل حالة.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسة: بأنه ذكر علة النهي وبين أثر هذه العلة.

7- ال جار الله: عبد الله بن جار الله، **تذكير الشباب بما جاء في الإسبال**، 19 صفحة.

هذه الدراسة تتناول النهي عن الإسبال في اللباس وحكمه، وعدداً من الفتاوى حول: حكم اطالة الثوب خيلاء، وعدم جواز اسبال الملابس، وتحريم الاسبال في الثياب والسراويل، وخُتم بالإجابة عن التساؤل التالي: هل إسبال الملابس لغير الخيلاء محرم أم لا؟

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أنها مقتصرة على حكم الإسبال فقط، ولم تتقصى عن مدى آثر علة التحريم (الخيلاء) في غير مسألة الإسبال.

8- الأثري: عبد الله بن عبد الحميد. **اسبال الثياب بين الإعجاب والعقاب**، دار ابن خزيمة، 16 صفحة.

كانت هذه الدراسة عن حد اللباس الواجب والمستحب، وجاء فيها عدد من الأحاديث في ذم الإسبال، ثم أقوال لعدد من العلماء في حكم الإسبال، كذلك أسباب تحريم الإسبال، وأخيراً ذكرت حكم الإسبال بحق النساء.

الفرق بين بحثي وهذه الدراسة: أن هذا البحث اهتم ببيان حد اللباس سواء الواجب أم المستحب، وهو مالم أهتم بذكره في البحث، كما أنه لم يهتم بأثر العلة في النهي عن الإسبال كما اهتم بها هذا البحث.

الإضافة العلمية:

مسألة اسبال الثوب من المسائل التي اُختلف فيها، واختلفت في حكمها أقوال الفقهاء والعلماء، وقد كُتِب في هذه المسألة كثير بشكل عام، ولكن من الناحية التي سيكون عليها بحثنا للمسألة، لم أجد دراسة تبحث هذه المسألة كما ننوي إن شاء الله تعالى، حيث سنركز في هذا البحث على معرفة مدى أثر العلة في حكم الإسبال، هل النهي مرتبط بهذه العلة فقط، وبالتالي يُستثنى من أسبل وجرّ ثوبه من غير كبر ولا مخيلة، كما سنلقي الضوء على هذه العلة و أثرها في أحكام بعض العادات التي تعتبر مظهراً من مظاهر الكبر والخيلاء، كما سنبحث هل الخيلاء هي علة النهي عن الإسبال فقط، أم هناك علل غيرها، وبالتالي نرجو أنه سيكون في هذا البحث إضافة وفائدة ، ونسأل الله تعالى التيسير والتسديد، الإخلاص والقبول.

8.1 هيكل البحث:

المقدمة

التمهيد.

المبحث الأول: العلة في النهي عن إسبال الثوب

- المطلب الأول: الأدلة الواردة في حكم اسبال الثوب .
- المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الإسبال .
- المطلب الثالث: العلة أو العلل المستنبطة من أدلة النهي عن الإسبال.

المبحث الثاني: أثر العلة في حكم إسبال الثوب

- المطلب الأول: أثر علة الخيلاء في حكم إسبال الثوب لمن أسبل بغير مخيلة.
- المطلب الثاني: أثر علة الخيلاء في إسبال الثوب على بعض العادات المتضمنة لنفس العلة.
- المطلب الثالث: حكم إسبال الثوب.

الخاتمة.

التمهيد:

بدايةً وقبل البحث في علة في النهي عن الإسبال سنّعرف الإسبال في اللغة والاصطلاح؛ حيث إن تصور المسألة مهم قبل الحكم عليها أو فيها.

الإسبال في اللغة: " أَسْبَلَ إزاره. أَرخاه. وامرأَة مُسْبِلٌ: أَسْبَلَتْ ذَيْلَهَا. وأَسْبَلَ الفرسُ ذَنَبَه: أَرسله. ... يُقَالُ: أَسْبَلَ فُلَانٌ ثِيَابَهُ إِذا طَوَّلَهَا وأَرسلها إِلى الأَرض"[1].

و في الاصطلاح: الإسبال: "إرخاء اللباس وإرساله بحيث يتجاوز الحد المقرر في النصوص الشرعية"[2].

2. المبحث الأول: العلة في النهي عن إسبال الثوب

في هذا المبحث سنتناول الأدلة الواردة في حكم الإسبال في الصحيحين، وأقوال الفقهاء في المسألة، ثم نذكر العلة أو العلل الواردة في أدلة النهي عن الإسبال.

1.2 المطلب الأول: الأدلة الواردة في حكم إسبال الثوب

ورد في حكم الإسبال عدد من الأحاديث وبروايات مختلفة، بعضها صحيح وبعضها ضعيف، وقد جاء في بعضها النهي مطلقاً، و في البعض الآخر مقيداً بعلة، و في هذا المطلب سنذكر الأحاديث التي جاءت في الصحيحين؛ حيث إن فيها الكفاية عن ذكر غيرها؛ نظراً لصحتها، كما أنه جاء فيها النهي مطلقاً أحياناً، وجاء مقيداً بالعلة كذلك.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ»[3].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[4].

---

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه)، ج3، ص 311.

(2) الأثري: عبد الله بن عبد الحميد، **إسبال الثياب بين الإعجاب والعقاب**، (د.م، دار ابن خزيمة، د.ط، د.ت)، ص6.

(3) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ج 5، ص 6، رقم الحديث:(3665).

(4) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ج 7، ص 141، رقم الحديث:(5787).

- وفي حديث عمرو بن ميمون أن رجلاً دخل على عمر بن الخطاب بعد أن طعنه المجوسي وأثنى عليه:« فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الغُلاَمَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ »[1].

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[2].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[3].

2.2 المطلب الثاني: أقوال العلماء في حكم الإسبال

تباينت أقوال العلماء في حكم الإسبال للرجال إلى عدة أقوال وهي :

القول الأول: التحريم، إذا كان الإسبال للخيلاء، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأطلق جماعة من أصحابنا لفظ الكراهة وصرح غير واحد منهم بان ذلك حرام وهذا هو المذهب بلا تردد"[4].

وقال ابن عبد البر: "أَنَّ من يَجُرَّ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ .. وَالْخُيَلَاءُ الِاخْتِيَالُ وَهُوَ التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْوُ وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبَطَرٌ وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارٌ لَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ"[5]

القول الثاني: الكراهة، إذا كان الإسبال لغير حاجة، ودون خيلاء

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، و الاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، ج 5، ص 16، رقم الحديث:(3700).

(2) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج 1، ص 102، رقم الحديث: (106).

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ج 3، ص 1651، رقم الحديث: (2085).

(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ط 1، 1418هـ/ 1997م)، ص361. / الأسمري: صالح بن محمد بن حسن، **حكم إسبال الثوب عن الكعبين للرجال**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

(5) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي عوض، (بيروت: دار الكت العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج 8، ص 309.

قال النووي: " وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء " وقال أيضاً: " فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ماتحت الكعبين في النار فالمراد بها ماكان للخيلاء، لأنه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم "[1].

قال الشوكاني: " وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ: خُيَلَاءَ، يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ أَنَّ جَرَّ الثَّوْبِ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي هَذَا الْوَعِيدِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَفْهُومُهُ أَنَّ الْجَارَّ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنَّهُ مَذْمُومٌ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَهَذَا نَصُّ الشَّافِعِيِّ" ثم قال: "وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَعَدَمُ إِهْدَارِ قَيْدِ الْخُيَلَاءِ الْمُصَرَّحِ بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ".[2]

القول الثالث: الجواز، إذا كان الإسبال لحاجة كمرض ونحوه، قال الحافظ ابن حجر: " وَيُسْتَثْنَى مِنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ مُطْلَقًا مَا أَسْبَلَهُ لِضَرُورَةٍ كَمَنْ يَكُونُ بِكَعْبَيْهِ جُرْحٌ مَثَلًا يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ مَثَلًا إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ بِإِزَارِهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحَكَّةِ وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا جَوَازُ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي "[3].

وقال البهوتي: " فَإِنْ أَسْبَلَ ثَوْبَهُ لِحَاجَةٍ كَسَتْرِ سَاقٍ قَبِيحٍ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ أُبِيحَ "[4]

3.2 المطلب الثالث: العلة أو العلل المستنبطة من أدلة النهي عن الإسبال

من خلال الأحاديث والأدلة الواردة في النهي عن الإسبال نجد أن العلة التي ذكرها الرسول ﷺ، والتي ترتب عليها الوعيد بعدم نظر الله إلى المسبل يوم القيامة في حديث: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» ... «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»[1] هي: علة الخيلاء.

---

(1) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)**، (الأزهر: المطبعة المصرية، ط 1، 1349هـ/ 1930م)، ج 14، ص 62-63.

(2) الشوكاني: محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413هـ/1993م)، ج 2، ص 132-133.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج 10، ص 257.

(4) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع**، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت). ج1، ص 277.

وفي حديث عمرو بن ميمون: «يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ »[2]، ذكر عمر بن الخطاب حين أمر الشاب برفع ثوبه أن العلة: أبقى لثوبك، وأتقى لربك.

أما باقي الأحاديث مثل: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[3]

«ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» إلى أن قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[4].

جاء النهي فيها مطلقاً، وغير مقيد بعلة

وبهذا تكون العلل هي:

1- الخيلاء (علة غائية).

2- أبقى(أنقى) للثوب، وأتقى للرب (علة غائية).

3. المبحث

الأول: أثر علة الخيلاء في حكم إسبال الثوب لمن أسبل بغير مخيلة.

بناءً على القول إن علة النهي عن إسبال الثوب هي الخيلاء، فعكس العلة يدل على أن من أسبل بغير مخيلة لا يشمله الوعيد الذي في الحديث؛ لانتفاء العلة التي ترتب عليها هذا الوعيد، وهذه العلة في الإسبال غير موجودة في العصر الحديث، فلم يعد الإسبال مظهراً يدل على الكبر و المخيلة، وبالتالي لا يكون المسبل هذه الأيام مرتكباً لكبيرة تمنع نظر الله إليه يوم القيامة.

---

(1) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ج 5، ص 6، رقم الحديث:(3665).

(2) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، و الاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ، ج 5، ص 16، رقم الحديث:(3700).

(3) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً، ج 7، ص 141، رقم الحديث:(5787).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ج 1، ص 102، رقم الحديث: (106).

2.3 المطلب الثاني: أثر علة الخيلاء في إسبال الثوب على بعض العادات المتضمنة لنفس العلة.

كما أن طرد علة الخيلاء في النهي عن الإسبال، يدل على تحريم كل ما توجد فيه هذه العلة من العادات ومظاهر اللباس، كلبس الماركات العالمية باهضة الثمن، التي تقدر قيمتها بالآلاف بل مئات الآلاف، وشراء بعض السلع كالسيارات من أنواع معينة ونحوها بأسعار خيالية؛ لأنها مظنة لاشتمالها على علة الخيلاء.

وبهذا يكون كل مظهر أو ملبس أو تصرف أو عادة فيها علة الخيلاء محرمة، وتعرّض صاحبها للوعيد بعدم نظر الله إليه يوم القيامة.

3 . 3 المطلب الثالث: حكم إسبال الثوب.

بناءً على ما تقدم نرى أن الإسبال في العصر الحديث محرم، لأنه وإن انتفت علة الخيلاء في الإسبال، ولكن تبقى علة طهارة الثوب ونقائه ، ومن المعلوم أن طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبما أن طهارة الثوب واجبة لصحة الصلاة، والمسلم يصلي لله خمسة فروض يومياً من غير النوافل، فإسبال الثوب حرام، لأنه يُظن أن إسباله يؤدي إلى اتساخه وتنجسه، وبالتالي اختلال شرط مهم لصحة الصلاة وهو طهارة الثوب.

وبهذا المسبل هذه الأيام لا يشمله الوعيد بعدم نظر الله إليه يوم القيامة، لأنه ليس في الإسبال هذه الأيام خيلاء، ولكن تبقى العلة الأخرى التي تمنع من الإسبال موجودة، وهي علة وجوب طهارة الثوب التي ستختل طبعاً بالإسبال، الذي سيجعل الثوب يلامس الأرض ويتعرض للنجاسات. والله تعالى أجل وأعلم.

4. الخاتمة: وفي ختام هذا البحث خلصت الباحثة إلى عدد من النتائج وهي:

1- النهي عن الإسبال جاء في بعض الأحاديث معللاً بعلة الخيلاء.

2- كذلك جاء النهي عن الإسبال معللاً بعلة أخرى وهي أن رفع الثوب أنقى لثوب المسلم وأتقى له.

3- كما أن النهي عن الإسبال جاء مطلقاً في عدد من الأحاديث، لكن المطلق يحمل على المقيد.

4- الخيلاء لم تعد علة موجودة في إسبال الثوب هذه الإيام.

5- بعض العادات التي فيها خيلاء حرام؛ لاشتمالها على نفس العلة التي تمنع المسبل من نظر الله إليه يوم القيامة

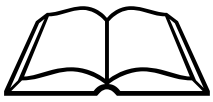
4- الإسبال في هذه الإيام وإن انتفت عنه علة الخيلاء، تبقى علة طهارة الثوب، تمنع من الإسبال.

التوصيات:

1- القاء مزيد من العناية بموضوع البحث عن علة النهي عن إسبال الثوب.

2- وجوب ابتعاد المسلم عن كل ما فيه خيلاء؛ للوعيد بعدم نظر الله تعالى لمن جر ثوبه خيلاء.

3- وجوب تحرز المسلم من التساهل في إسبال الثوب، وإن صح عنده أن علة النهي هي الخيلاء؛ لأن النهي عن الإسبال جاء مطلقاً كذلك، والواجب على المسلم الابتعاد عن الشبهات.



5. قائمة المصادروالمراجع

1) الأسمري: صالح بن محمد بن حسن، حكم إسبال الثوب عن الكعبين للرجال، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

2) الأثري: عبد الله بن عبد الحميد، إسبال الثياب بين الإعجاب والعقاب، (د.م، دار ابن خزيمة، د.ط، د.ت).

3) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط 1، 1422ه).

4) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) .

5) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ط 1، 1418ه/ 1997م) .

6) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379ه) .

7) الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط 1، 1413ه/1993م) .

8) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي عوض، (بيروت: دار الكت العلمية، ط1، 1421ه/2000م) .

9) مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

10) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414ه).

11) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، (الأزهر: المطبعة المصرية، ط 1، 1349ه/ 1930م) .